كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة لمين دباغين سطيف2

محاضـرات في القانون الدولي الإنساني

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانـون عام

من إعداد الدكتورة: غبولي منى

السنة الجامعية:2022/2021

مقدمة

أثبتت إحصائيات للأمم المتحدة أنّ العالم عاش سنوات للسلم أقل بكثير من سنوات عاش فيها أعنف الحروب والمعارك ، وهذا بمعدل سنة من السلم مقابل ثلاثة عشرة سنة من الحرب.

هذا ما نبه إلى ضرورة البحث عن سبل منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية كوسيلة لحل الخلافات.

حيث تعرض المجتمع الدولي – ولايزال يتعرض- حتى يومنا هذا إلى مآسي كثيرة وحروب ضاربة أرهقت البشرية جمعاء بسبب الانتهاكات الخطيرة التي تحدث خلالها، وما يتعرض له المدنيون وحتى العسكريون من معاناة، كالقتل العشوائي والتعذيب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية والاستعمال المفرط للأسلحة الثقيلة واستعمالها العشوائي ضد من ليس لهم علاقة بالنزاعات وما ينتج عنها من دمار للأعيان المدنية وغيرها من الانتهاكات المتكررة لكافة القيم الإنسانية والروحية والدينية والبشرية.

ولأجل التخفيف من آثار الحروب كان لابد من وضع نظام أو قواعد تحكم هذه الفترة، من أجل الحد من الانتهاكات والتخفيف من معاناة الفئات التي ليست لها علاقة بالعمليات العدائية.

ولهذا الغرض، بذلت المنظمات والدول جهودا حثيثة لإقرار اتفاقيات تحكم هذه النزاعات، وتوصلت في النهاية لمجموعة من القواعد العرفية أولا والاتفاقية ثانيا تهدف إلى تجنيب المدنيين الآثار السلبية للحروب، اختلفت في تسمياتها واتفقت في محتواها منها قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة، ولكن الاسم الشائع والذي انتشر هو القانون الدولي الإنساني.

ويعد القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام وبالتالي فقواعده من ضمن فئة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول، والمتضمنة في الاتفاقيات و المعاهدات، وفي القواعد العامة والقوانين العرفية والتي تصبح ملزمة قانونا بحكم ممارسة الدول لها.

و يطبّق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية والداخلية ولا يمتد لتغطية حالات التوترات الداخلية وأعمال الشغب التي تبقى خاضعة للسلطان الداخلي للدولة، إلا أنه لا ينظم استخدام الدولة فعليا للقوة، بل يهدف للحد من آثار النزاعات المسلحة التي قد تمتد لكل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية، أو ما يعرف بالفئات المحمية.

ويقوم هذا القانون على مجموعة من المبادىء الإنسانية،تهدف لصون الكرامة الإنسانية وحماية الممتلكات واحترام ضحايا الحرب وعدم التميز بينهم في ذلك، ويضاف إلى ذلك التناسب في استخدام القوة.

لكن رغم كل هذه الجهود، والتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية في مجال تحريم اللجوء للقوة، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور نزاعات مسلحة حديثة أكثر انتهاكا لقواعد الحرب، بسبب التطور في أساليب ووسائل القتال وظهور أشكال جديدة للحروب لم تكن معروفة سابقا كالحرب ضد الإرهاب والحرب الاستباقية وكذا دخول الحروب عالم الخصخصة ، والتي لم تنظمها قواعد القانون التقليدية، وهو ما يشكّل تحديات جديدة تقف في وجه إنفاذ وتنفيذ القانون الدولي الإنساني بالشكل اللازم وتجعلنا نبحث عن آفاق تطويره ومستقبل استمرار وجوده في ظل هذه الأنماط المتغيرة المتطورة.

الفصل الأول: ظهور القانون الدولي الإنساني وتطوره

يرجع ظهور أولى قواعد القانون الدولي الإنساني للعصور القديمة، إلا أنها لم تتبلور بالشكل الذي هي عليه اليوم إلا مؤخرا، حيث يعدّ قانونا حديثا نوعا ما مقارنة ببقية فروع القانون الدولي، إذ ظهر بالشكل الحديث بعد موجة التقنين التي مسّته والتي كان لها الأثر الكاشف لمبادئ وقواعد كانت سائدة في معظم الحضارات والمجتمعات.

ولقد عرف هذا القانون عدّة تسميات تأرجحت في مفهومها بين الضيق والاتساع إلا أنها اتفقت جميعها على أنّ له هدفا واحدا أصيلا وهو إضفاء أكثر إنسانية على الحروب.

ورغم تقاطع هذا القانون مع بقية فروع القانون الدولي وعلى رأسها القانون الدولي لحقوق الإنسان في عدّة نقاط، إلا أنّه يبقى متمتعا بمجموعة خصائص تميزه عن غيره وينفرد بترسانة من المبادئ التي يقوم عليها وتؤسّس عليها قواعده الأساسية.

المبحث الأول- مفهوم القانون الدولي الانساني

حتى الوصول لتعريف سليم للقانون الدولي الانساني لابد من ضبط مفهوم قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة ثم تعريفه بشكل دقيق، وذلك سيقودنا بالضرورة لاستخلاص بعض العناصر التي تساعد على التمييز بين هذا الفرع من فروع القانون وغيره من الفروع المشابهة.

المطلب الأول-التطور المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني وتمييزه عن القوانين المشابهة

يعدّ القانون الدولي الانساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، وظهر كمصطلح بديل لمصطلح قانون الحرب الذي كان مستعملا حتى إبرام ميثاق منظمة الأمم المتحدة سنة 1945.

ويرجع ذلك لأن هاته الأخيرة قد حرّمت كل أشكال الحروب وجعلت التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية فعلا غير مشروع في العلاقات الدولية، ثم تحوّل تدريجيا هذا المصطلح

مع تغيّر الخرائط السياسية وأنظمة القوى في العالم ليترك المجال لظهور مصطلح آخر هو "قانون النزاعات المسلحة ".

وظل هذا المصطلح شائع الاستعمال لفترة زمنية قصيرة ليتم بعدها العودة لاستعمال مصطلح قانون دولي إنساني بفعل نشاط حركة الدفاع عن حقوق الانسان في سبعينيات القرن الماضي وخصوصا بعد انعقاد مؤتمر طهران لحقوق الانسان 1968، حيث ربط هذا المؤتمر بين فكرة حماية حقوق الانسان ووجوب توفّرها وقت النزاعات المسلحة، ومنه عاد مصطلح القانون الدولي الانساني الذي يجمع الفكرتين السابقتين معا للظهور بوصفه الفرع الثاني للمنظومة القانونية الدولية لحماية حقوق الانسان والذي يتكوّن من قانوني جنيف ولاهاي[1].

الفرع الأول-تطور تعريف القانون الدولي الإنساني

أولا-تعريف قانون الحرب: قانون الحرب أو قانون منع الحرب (droit de la guerre) هو قانون يهدف إلى تقييد حق اللجوء إلى استعمال القوة في ما بين الدول.

وشكّل هذا القانون جزءاً أساسيا من القانون الدولي العام عند نشأته ، ومن ثَمّ شهد منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى الحرب العالمية الثانية حركة نشيطة من التدوين، غير أنه وبإنشاء منظمة الأمم المتحدة وتحريمها اللجوء إلى القّوة في القانون الدّولي العام شهد هذا القانون نوعا من الإهمال من قبل المجتمع الدولي وذلك بسبب الاعتقاد أن تحريم الحرب سيكون كافيا بحد ذاته لمنع نشوبها، وبالتالي لا داعي لتنظيمها، ومن ثم تمّ التركيز على فكرة الجانب الإنساني من هذه القوانين.

و يعرف الفقيه الفرنسي ديلبز لويس قوانين الحرب بأنها " مجموعة المبادئ والقواعد التي تحكم العلاقة بين المتحاربين يبعضهم البعض وبين المتحاربين والأطراف المحايدة ".

ويمكن إيجاز كل التعريفات الواردة في شأن قانون الحرب بأنه مجموعة الاتفاقيات والقواعد الدولية التي نظّمت سير المعارك وتحكم سلوك أطراف النزاع.

ثانيا-تعريف قانون النزاعات المسلحة: يتميز قانون النزاعات المسلحة بتغيّر خصائصه وسماته بتغير نوع النزاع الذي يحكمه، سواء أكان نزاعا دوليا أو نزاعا غير دولي، فإذا كان المقصود تعريف قانون النزاعات المسلحة الدولية فيمكن إيراد التعريف التالي:

[1]: يقصد بقانون جنيف مجموع القواعد المخصصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والأشخاص غير المشتركين فيها أو الذين كفوا عن الاشتراك في العمل العسكري، أما قانون لاهاي فيقصد به القواعد التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة وهي تزاول العمل العسكري.

"قانون النزاعات المسلحة الدولية هو صراع مسلح يحكمه القانون الدولي يدور بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل (العراق- الكويت 1991) أو بين جيش نظامي لدولة ومنظمة دولية، أو بين جيش نظامي وقوات مسلحة تعرف بالمليشيات مستقرة على أراضي دولة أخرى تستهدف فرض وجهة نظر إحدى الجهات المحاربة على الأخرى (الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في قوات الكونترا – نيكاراجوا).

وتصنّف حروب التحرير التي تقاتل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية ممارسة لحقها في تقرير المصير بأنها نزاعات مسلحة دولية في ظل توفر شروط معينة[1].(منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل).

فهي حالة قانونية اهتم القانون الدولي المعاصر بتقنين قواعدها، وتكون إمّا شاملة يستخدم فيها كل أنواع الأسلحة المحرم منها وغير المحرم، وإما محدودة (يتقيد خلالها الأطراف باستخدام الأسلحة التقليدية)، وقد تكون عالمية (شهد العالم حربين عالميتين:الأولى 1914-1919، والثانية 1939-1945)، أو إقليمية (الحرب العراقية- الإيرانية 1980-1989)".

ويشير مصطلح نزاع دولي مسلح إلى أن كل حرب برية أو بحرية أو جوية تتكون من عنصرين اثنين: الأول عسكري، والثاني دولي، ومن ثمّ يبدو من السهولة بما كان التمييز بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم التي تستعمل مصطلح الحرب، كالحرب الباردة (السياسة المتبعة عقب الحرب العالمية الثانية لإقامة توازن بين المعسكرالشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي سابقاً والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية)، أو حرب النجوم (وهو مصطلح أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية عام 1985 على برنامج الدفاع الاستراتيجي الخاص بها).

وتتوقف النزاعات المسلحة إما بصورة مؤقتة عن طريق وقف القتال، وهو قرار عسكري يتخذ باتفاق الأطراف، يتخذ بغية إغاثة الجرحى والمرضى ودفن الموتى، وإما عن طريق الهدنة، وهي قرار سياسي يتم التوصل إليه باتفاق أطراف النزاع توطئة للصلح. وفي حال عدم تمديد مدة الهدنة يمكن استئناف العمليات القتالية في أي وقت بعد إنذار العدو، ويعد أي انتهاك جسيم لبنود الاتفاقية مسوغاً لاستئناف العمليات العدائية من قبل الطرف الآخر. أما إنهاء الحرب فلا يتم إلا بمعاهدة صلح أو بفناء الطرف المحارب أو خضوعه التام للطرف المحارب الآخر عن طريق توقيع معاهة استسلام.

---

[1]: القانون الدولي الانساني ،إجابات على أسئلتكم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، جنيف، سويسرا، ص 18.

أما بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي أو الحرب الأهلية ففي عام 1975 اجتمع معهد القانون الدولي للمرة الثانية لمعالجة مسألة الحروب الأهلية والنزاعات غيرالدولية وقدّم في قراره الخاص بهذا الموضوع تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية في مادته الأولى والمعنونة بمفهوم الحرب الأهلية حيث جاء فيها ما "من أجل هذا القرار نقصد بالحرب الأهلية النزاعات العسكرية التي ليس لها طابع دولي والتي تدور أراضي دولة واحدة وتكون بين كل من :

1. الحكومة المركزية وبين حركة تمرد أو أكثر و تهدف إلى إما إسقاط الحكومة المركزية، أو تغيير النظام السياسي والاقتصادي و الاجتماعي القائم، أو الانفصال، أو الحصول على حكم ذاتي في هذه الدولة.
2. لا تعتبر من الحروب الأهلية في هذا القرار ما يلي :

أ .الاضطرابات الداخلية و المظاهرات،

ب .الاشتباكات بين القوات العسكرية التي يفصل بينها خط دولي ،

ج. نزاعات الاستقلال.

كما عرّفه البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 بأنها" النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية بين قواته المسلحة وقوات مسلّحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة سيطرتها على جزء من أراضيها ممّا يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة ..."

ثالثا-تعريف القانون الدولي الانساني: القانون الدولي الانساني هو مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الانساني والتي تعتبر جزءا من القانون الدولي العام ، وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم النزاعات المسلحة بوضع قيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال بهدف الحد من الآثار السلبية لاستخدام القوة وحصر نطاقها على المقاتلين فقط، وهي كذلك مجموع القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من المرضى والجرحى والأسرى والمدنيين أثناء النزاع.

ولقد تعرّض كلّ من الفقه واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية لتعريفه، فالنسبة للفقه يمكن إيراد التعريفات التالية كأمثلة عن الاجتهاد في هذا المجال:

يعرفه الدكتور شريف عتلم بأنه " القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية وهو يشتمل على القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة".

أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعي القانون الدولي الانساني فتشير إلى أنه القانون الذي ينظّم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من رعايا القانون الدولي.

وبخصوص محكمة العدل الدولية فقد قدّمت هي الأخرى تعريفا من خلال مجموعة عناصر للقانون الدولي الإنساني بمناسبة الفتوى التي أصدرتها بخصوص مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي بتاريخ 8 جويلية 1996، فقد ورد فيها أنّ القانون الدولي الانساني قانون نشأ من ممارسات الدول حيث قنّنت "قواعد وأعراف الحرب" السائدة، مستندة إلى إعلان سان بيترسبورج 1868 ونتائج مؤتمر بروكسل 1874، وأنّه قانون مكوّن من قانوني جنيف ولاهاي الذين اتحدا ليشكّلا معا القانون الدولي الإنساني.

اذن نتوصل إلى نتيجة عامة مفادها أنه ورغم تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني ، إلا أنها أجمعت على حقيقة واحدة، مفادها أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب، كما أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد جعلت كلا من مصطلحات قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني مصطلحات مترادفة في معناها.

الفرع الثاني -التمييز بين القانون الدولي الإنساني وبعض القوانين المشابهة (القانون الدولي لحقوق الإنسان)

يقصد بعلاقة القانون الدولي الإنساني ببقية القوانين المشابهة تلك الروابط التي تجمعه ببعض القوانين التي تهتم في جانب منها بالنزاعات المسلحة، ونظرا لتشعب فروع القانون الدولي الحديث بصورة تجعل من الصعب التطرق لها كلّها في هذا المقام، فإنّنا سنقتصر على فرع أساسي يشترك معه اشتراكا مباشرا في حماية حقوق الإنسان ومعاقبة منتهك هذه الحماية، هو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولا:أوجه التشابه بين القانونين

يهدف كلّ من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم مع اختلاف منظور كل قانون عن الآخر، وهو ما يؤدي بالضرورة لوجود نقاط تشابه بين القانونين.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد الدولية، أنشئت بموجب معاهدة أو عُرف، وعلى أساسها يمكن للأفراد والجماعات أن تتوقّع وأن تطلب بعض الحقوق التي يجب احترامها وحمايتها من قِبَل دولهم، وتحتوي مجموعة معايير حقوق الإنسان الدولية أيضاً على العديد من المبادئ التوجيهية القائمة على غير معاهدة.

ويتكون القانون الدولي لحقوق الإنسان من مجموعة صكوك عالمية وأخرى إقليمية تعمل منظمات ووكالات متخصصة على تطبيقها.

فرغم أنّ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان كلّ منهم قد تطوّر بطريقته الخاصة،إلا أنّ هناك بعض معاهدات حقوق الإنسان تشمل أحكاماً مستمدة من القانون الدولي الإنساني،على سبيل المثال اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلّح، واتفاقية الاختفاء القسري.

فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعان متكاملان من فروع القانون الدولي العام ، يتشاركان في بعض الأهداف .

فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم وإن كان ذلك من زوايا مختلفة .وهذا هو السبب في تشابه جوهر القواعد رغم الاخلاف في الصياغة.

فعلى سبيل المثال، يحظر القانونان المذكوران التعذيب أو المعاملة القاسية ويوجبان حقوقاً أساسية للأشخاص المعرّضين للمحاكمة ويحظران التمييز الضار، ويتضمّنان أحكاماً لحماية النساء والأطفال، وينظّمان جوانب للحق في الغذاء والصحة، بيد أنه توجد اختلافات مهمة بينهما تتعلق بعضها بأصولهما ونطاق تطبيقهما والهيئات التي تنفّذهما وكذلك محتواهما وأهدافهما.

حيث يجمع فقهاء القانون الدولي على إستقلال القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان رغم العلاقة القائمة بينهما، باعتبارهما مجموعتان من القواعد القانونية المتكاملة التي يعنى كلاها بحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، إلا أنه يبقى كل منهما فرعا مستقلا من فروع القانون الدولي المعاصر، له أحكامه وقواعده المستقلة عن أحكام وقواعد الفرع الآخر.

ومن جهة أخرى تتجلى بوضوح أوجه الشبه بين القانونين في المباديء المشتركة بينهما، وفي أنّ الهدف الاساسي لكل منهما هو حماية الانسان ، أما من حيث نطاق وجود وعمل كل من القانونين فهو نطاق وحيز مشترك حيث يوجد كل من القانونين ويفعّلان في نطاق دولي ،أي أنّ كلاً من القانونين يشتركان في الاتصاف بكونهما قانونين لهما طبيعة دولية. وهو ما يتولد عنه بشكل عام اتصافهما بذات الصفات الايجابية والسلبية التي يتصف بها القانون الدولي العام.

ومن ناحية القبول والجانب المعنوي لقواعد القانونين نجد أن كلا من القانونين يحضى بقبول من قبل الضمير الانساني العالمي وبكونهما نابعين منه ومن اعتبارات العدالة والإنصاف والأخلاق .إلا أنه ووفقاً لاعتبارات قانونية وعملية نجد أنّ هناك نقاط اختلاف عديدة بين القانونين .

ثانيا- أوجه الاختلاف بين القانونين

تتلخص أهم أوجه الاختلاف بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الآتي:

1-من ناحية المفهوم:

تجمع غالبية الآراء على أنّ القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي المعاصر الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب، والتخفيف من الآلام التي قد تلحق بهم نتيجة لها، سواء كانت دولية أو إقليمية أو محلية. وهو أيضا ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يركزعلى حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، ويستهدف تنظيم الأعمال العدائية وتخفيف ويلاتها.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من إنتهاكات الحكومات الوطنية، ويساهم في تطويرها وتعزيزها، وهو أيضا ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يكفل حماية حقوق الفرد وحقوق أعضاء الجماعة البشرية أثناء السلم من حيث المبدأ، كما يعرّف كذلك بأنّه مجموعة القواعد والمبادئ القانونية العرفية والاتفاقية التي تكفل الحقوق البشرية وقت السلم.

2-من حيث أصول كل منهما:

تمّ تدوين القانون الدولي الإنساني، الذي تُعتَبر أصوله قديمة نوعا ما، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بفضل جهود هنري دونان، مؤسس اللَجنة الدولية للصليب الأحمر.

أمّا القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو مجموعة قانونية أحدث من ناحية التقنين، وترجع أصوله إلى بعض إعلانات حقوق الإنسان الوطنية التي تأثرت بأفكار عصر التنوير(مثل إعلان الاستقلال الصادر من الولايات المتحدة في سنة 1776 ، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في سنة 1789) ولم يظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تحت رعاية الأمم المتحدة كفرع للقانون الدولي.

وعرّف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لأول مرة قانون حقوق الإنسان على المستوى الدولي في قرار غير ملزم صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلاّ أنه حدث في عام 1966 أن ترجم هذا الإعلان إلى معاهدات عالمية لحقوق الإنسان تمثلت خصوصا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكلاهما صَدر عام 1966 وما تلاهما من اتفاقيات دولية وإقليمية.

3- من ناحية موضوع الحماية:

يلقى على عاتق القانون الدولي لحقوق الانسان حماية الافراد في وقت السلم مما قد يتعرضون له من سوء معاملة او انتهاك لحقوقهم من قبل بلدانهم أو الحكومات أو الأفراد أو المؤسسات، أما القانون

الدولي الانساني فيكون موضوع الحماية فيه هم ضحايا المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والأفراد الواقعون في قبضة الطرف المعادي والمنشآت والمواقع المدنية غير المرتبطة بالعمليات العسكرية.

4- من ناحية نطاق الحماية:

يمكن للقانون الدولي لحقوق الانسان أن يكون إقليميا، بحيث يكون لكل مجموعة إقليمية قواعدها القانونية التي تتناسب وظروفها ، نظرا لاختلاف الثقافات والأديان.

ونجد تطبيقها كالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والاتفاقية الأميركية لحقوق الانسان ومشروعات الحماية العربية لحقوق الانسان، كما يمكن أن يكون عالميا أيضا على شكل اتفاقيات ترعاها الأمم المتحدة، أما القانون الدولي الانساني فلا يمكن أن يكون إلا عالميا، إذ أنّ الآثار الواقعة على ضحايا النزاعات المسلحة واحدة في جميع أرجاء المعمورة، وعليه لابد من توحيد قواعده أيا كانت الثقافات والديانات، لذلك نجد أنه انضمت غالبية دول العالم لاتفاقات جنيف الاربع والبرتوكولين الاختياريين الملحقين.

فمن الطبيعي أن يتسم القانون الدولي الإنساني بالعالمية، فمن الوارد أن تندلع أحد النزعات المسلحة بين مصر أو السودان (اعضاء في الجامعة العربية) من ناحية واسبانيا من ناحية أخرى عضو مجلس اوروبا فهنا نطبق القانون الدولي الانساني الوحيد، من دون محاولة البحث عن القانون الدولي الانساني الخاص بأعضاء الجامعة العربية أو الخاص بالمجموعة الاوروبية.

5- من ناحية وقت النفاذ:

يبدأ سريان القانون الدولي الانساني ببداية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أما القانون الدولي لحقوق الانسان فلا ينفذ إلا في أوقات السلم، وللإشارة فإنّه يمكن التحجج بالأزمات للحد من الحقوق الواردة فيه، كتشديد الرقابة على الصحف والمجلات، ووضع القيود على حريات وتنقلات الأفراد، إلا أنّ هذا لا يعني أنّ تقيّد جميع الحقوق بل أنّ هناك حقوقا أساسية لا يمكن المساس بها، كعدم تعرّض الأفراد للتعذيب وتمتّعهم بالشخصية القانونية وتجريم التمييز.

-فمن حيث النطاق الزمني للتطبيق:

ينطبق القانون الدولي الإنساني حصرياً في النزاع المسلّح، ينطبق قانون حقوق الإنسان من حيث المبدأ، في جميع الأوقات، أي في وقت السلم وأثناء النزاع المسلّح . ومع ذلك، خلافاً للقانون الدولي الإنساني، تسمح بعض معاهدات حقوق الإنسان للحكومات بأن تقيّد نصّ بعض الالتزامات أثناء حالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة.

ومع ذلك، يجب أن يكون التقييد ضرورياً ومتناسباً مع الأزمة، ولا يجب استعماله على أساس تمييزي، ولا ينبغي أن يُخِل بقواعد أخرى في القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني.

-ومن حيث النطاق الجغرافي للتطبيق:

ثمّة فرق آخر بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يتمثل في مدى إمكانية امتداد أثر كل منهما خارج الحدود الإقليمية، فانطباق القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية خارج النطاق الإقليمي ليس موضِع جدال، نظرا لأنّ الغرض منه تنظيم تصرّف دولة أو أكثر من دولة مشاركة في نزاع مسلّح على أراضي دولة أخرى، كما تنطبق هذه القاعدة كذلك على النزاعات المسلحة غير الدولية مع وجود عنصر نطاق إقليمي أضيق.

أما قانون حقوق الإنسان فلا ينطبق خارج نطاق الإقليم إلا بوجود مبرّرات جديّة كقرارات المحاكم الدولية أو الإقليمية باعتبار عنصر السيادة الذي تتمسك به الدول لمنع التدخل في شئونها الداخلية.

وما زال قانون السوابق القضائية في مجال حقوق الإنسان غير مستقر بشأن التطبيق خارج الحدود الإقليميةلقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

-ومن حيث النطاق الشخصي للتطبيق:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفّوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وهو يحمي المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال، مثل الجرحى والمرضى والغرقى أو أسرى الحرب ، أما قانون حقوق الإنسان الذي وُضِع أساساً لوقت السلم، فإنه ينطبق على جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة.، وخلافاً للقانون الدولي الإنساني، فإنه لا يميّز بين المقاتلين والمدنيين أو لا يتضمّن أحكاماً بشأن فئات" الشخص المحمي"

6- من ناحية أسلوب الرقابة:

يراقب مدى الالتزام بأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان عادة بواسطة المحاكم الدولية كالمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان والوطنية بالاضافة الى المحامين ومنظمات حقوق الانسان والرأي العام العالمي، ولقد تضمنت الاتفاقيات الدولية والإقليمية آليات لمراقبة مدى احترام الدول لاتزاماتها بحماية حقوق الانسان، فمثلا نص ميثاق الأمم المتحدة في المادتين 62/2 و68 على أنه يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومختلف هيئاته الفرعية دورا مهم في مجال حقوق الإنسان، وفي سبيل القيام بالمهام الموكلة إليه شكّل المجلس المذكور كلا من اللجان التالية: لجنة حقوق الإنسان واللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تتولى بصفة عامة دراسة التقارير الدورية المرسلة إليها من الدولة، إضافة إلى دراسة الشكاوى الفردية.

أما مراقبة مدى تطبيق القانون الدولي الانساني فيتم عن طريق أجهزة أخرى كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ولجنة تقصي الحقائق الدولية المنشأة بالمادة 90 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف ونظام الدولة الحامية والمحكمة الجنائية الدولية.

7- من ناحية المخاطبين بأحكامه:

إذا كان المخاطب أساسا بأحكام القانون الدولي الإنساني هم العسكريون والسياسيون الذين لهم دور فعال في إدارة العمليات العسكرية والحربية أيا كان موقعهم أو انتمائهم للدول أو المنظمات الدولية أو متمردين داخل الدولة أو الثوار في الأقاليم المحتلة، فإن المخاطب في الأصل بأحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان هي الدولة ممثلة في سلطاتها أو أجهزتها المعنية بإدارة شئون كل من هو داخل إقليم الدولة.

فالقانون الدولي الإنساني قانون ملزم لجميع الأطراف في أيّ نزاع مسلّح سواء في الحقوق أوالواجبات بين الدول المتحاربة أو بينها وبين الجانب غير الحكومي ، أما قانون حقوق الإنسان فينظّم العلاقة بين الدولة والأشخاص الذين هم على أراضيها أو الخاضعين لولايتها، حيث وَضع التزامات الدول حيال الأفراد عبر اتفاقيات عديدة.

وهكذا، يُلزِم قانون حقوق الإنسان الدول فقط دون غيرها من الكيانات كما يتّضح من حقيقة أنّ معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من مصادر قانون حقوق الإنسان لا تخلق التزامات قانونية على مجموعات من غير الدول.

والسبب في ذلك هو أنّ معظم المجموعات من هذا النوع غير قادرة على الامتثال لكامل مجموعة الالتزامات بموجب قانون حقوق الإنسان لأنها، خلافاً للحكومات، لا تستطيع القيام بالمهام التي يرتكز عليها تنفيذ معايير حقوق الإنسان.

وهناك استثناء من هذا التعميم بشأن الجماعات من غير الدول تتمثل في تلك الحالات التي تكون لدى الدولة عادة بفضل السيطرة المستقرة على الأراضي،القدرة على التصُّرف كسلطة دولة وحيث قد يُعتَرف فعلياً بالتالي بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان.

إنّ هاته الاختلافات لا تنف مطلقا العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي يصفها البعض بأنها علاقة تكاملية من حيث الجوهر تهدف إلى ضمان التمتع بأكبر قدر من الحماية للإنسان في كل الأوقات وكل الظروف.

المطلب الثاني- خصائص القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يقوم عليها

الفرع الأول- خصائص وأهداف القانون الدولي الإنساني

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بمجموعة خصائص تميزه عن بقية القوانين، وتساعده على تنفيذ الأهداف التي وجد لأجلها.

أولا-خصائص القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على قاعدة أساسية هي التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية ومقتضيات الضرورة العسكرية، ومن خلال هذه القاعدة يمكن الاشارة إلى مجموعة من الخصائص والميزات لهذا القانون:

1-هو قانون حديث النشأة نسبيا: فأول اتفاقية رسمية تقنّنه كما ذكرنا سابقا ترجع إلى سنة 1864.

2-هو فرع من فروع القانون الدولي العام: حيث يستمد قواعده وأسسه ومصادره من هذا القانون الذي يعد الأصل العام أو الشريعة العامة، وبالتالي يأخذ حكمه من حيث التنفيذ، أي الجهة المطبقة، ولكنه فرعٌ متميزٌ، له سماته، وخصائصه التي تميزه في أشخاصه، ومصادره، وطبيعة قواعده، ونطاق تطبيقه.

3-يتصف بكل خصائص القاعدة القانونية: فقواعده ذات طبيعة آمرة وملزمة، حيث تنص المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنّ الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات لها الطبيعة الآمرة، كما أن الالزامية تعني أن على الدول واجب تنفيذه بحسن نية وإلا تعرضت للجزاءات الدولية على غرار التعويض.

كما أنها قاعدة اجتماعية تخاطب كل أطياف المجتمع وتتسم بالعمومية والتجريد باعتبارها لا تخاطب دولة بحد ذاتها بل هي موجهة لكل الدول.

إضافة لذلك، فهي قاعدة سلوكية لأنها توضح كل صفات السلوك الواجب الالتزام به، وتقترن بعنصر الجزاء على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لها.

4-هو قانون رضائي: حيث تلتزم به الدول بإرادتها الحرة دون ضغط وهو ما يوجب تعميمه ونشره على المستوى الداخلي.

5-هو قانون عالمي: وذلك باعتباره يخاطب كل دول العالم ولا يقتصر على مجموعة بذاتها.

6-قانون متنوع ومتعدد المصادر: حيث تتنوع مصادره بين مصادر رسمية وأخرى غير رسمية منها ما هو اتفاقي ومنها ما هو عرفي ومنها ما هو فقهي ومنها ما هو قضائي.

7-قانون يهدف لحماية الإنسان ومحيطه: فهو قانون حمائي بالدرجة الأولى مهمته الأساسية ليس منع الحرب وإنما توفير الحماية اللازمة للإنسان والبيئة المحيطة به بمختلف مكوناتها خصوصا في وقت النزاع المسلح.

8-قانون ذو طبيعة مختلطة: حيث يمس ببعض جوانب القانون الدولي العام وبعض جوانب القانون الدولي الجنائي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان ويهدف لإضفاء الطابع الإنساني على كل المنازعات.

ثانيا- أهدافه

يهدف القانون الدولي الإنساني أساسا لتحقيق ما يلي:

1-الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة، سواء تلك التي تتعلق بالأفراد، أو الممتلكات والأموال، أو البيئة.

2- توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والحروب؛ من حيث الحياة، والعلاج، والطعام، والشراب، وغيره.

3- تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال، ووسائله في ميدان المعركة.

الفرع الثاني -مبادئ وأسس القانون الدولي الإنساني

من خلال دراسة تطور تقنين القانون الدولي الإنساني، لاحظنا أنه قانون متميز في نصوصه ومتنوع في الأسس التي يقوم عليها، فقد جاءت الاتفاقيات المكونة له بالعديد من المبادئ السامية التي كوّنت مع مرور الوقت ترسانة من الأسس الصلبة التي يقوم عليها، حيث هناك بعض الأسس والمبادئ التي كانت موجودة قبل وجود القانون الدولي الإنساني الحديث، أي أنّها تعبّر عن عرف دولي سائد، فيقال أنها موجودة قبل وجوده وأنها تحكمه بعد تدوينه، حيث نجد الاتفاقيات تشير اليها بعد إقرارها صراحة أو ضمنا في الديباجة أو المتن على غرار قوانين الإنسانية، العرف السائد، ما يمليه الضمير العام...الخ

وهناك أسس ومبادئ أخرى وليدة هاته الاتفاقيات.

وعموما تكمن أهميتها في أنها الدافع لاحترام القانون، وأنها تقدم الحل لاسقاط قواعده على الحالات الجديدة، وتسهم في سد ثغرات القانون، كما تساعد في تطويره مستقبلا بتوضيح المسار الذي يجب اتباعه لدى وجود نزاع ما.

وتمثل هذه الأسس أبسط مبادئ الإنسانية التي تنطبق في كل زمان ومكان، وتمتاز بأنها صالحة للتطبيق على الدول غير المنظمة للاتفاقيات لأنّ أغلبها لا يستند إلى قانون مكتوب لكن جذورها تمتد لأعراف الشعوب وعاداتها.

ويمكن تقسيم هذه المبادئ لمجموعة مبادئ عامة وأخرى خاصة:

أولا-المبادئ العامة

وهي مجموعة المبادئ التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم العلاقات والمعاملات فيما بينهم، ويمكن إجمالها في ثلاث مبادئ أساسية:

1-مبدأ الحق في الحياة والسلامة الشخصية والبدنية: يعدّ الحق في الحياة أسمى الحقوق الإنسانية فيجب المحافظة على حياة غير المقاتلين وعلى من يستسلم من الأعداء، ولا يجوز قتل أي أحد ما عدا الجندي القادر هو أيضا على قتل غيره، وبمجرد توقف العمل العدواني يتوقف هذا الحق،فتصان اذن حرمة من يسقط في القتال، و يجب المحافظة على حياة من استسلم من الأعداء، و لقد تناول البروتوكول الإضافي الأول هذه المسألة و نص على أنه يجب أن تصان حياة من أفصح عن نيته في الاستسلام أو أصبح عاجز عن مواصلة القتال لظروف قد أحاطت به كأن يكون قد فقد الوعي أو أصبح على نحو آخر بسبب جروح أو مرض وبالتالي أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه، ويطلق على هذا المبدأ اسم آخر هو حصانة الذات البشرية، والمقصود منه أن الحرب ليست مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك ويتفرع عن هذا المبدأ مجموعة مبادئ أخرى هي:

أ-حظر الإهانة والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية: فالتعذيب انتهاك لكرامة الإنسان يهبط به لمستوى العبيد الذي زال في العصر الحديث، كما أنّ الإهانة والمعاملة غير الإنسانية تولّد الكراهية، ممّا يؤدّي للرغبة في الثأر والانتقام، وهو ما يدخل العالم في دوامة لا تنتهي من الحروب، ولا يجوز ذلك حتى في الحالات الاستثنائية.

ولقد تم التأسيس لتحريم التعذيب بموجب الاتفاقيات الدولية كما هو الحال في اتفاقيات جنيف لعام 1949 م وكذلك البروتوكول الأول لعام 1977 م و الذي نص في المادة 75 منه على أنه " يحضر التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقليا، و العقوبات البدنية و التشويه، وانتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان و المحطة من قدره و الإكراه على الدعارة و أية صورة من صور خدش الحياء".

ب-الاعتراف بالحقوق المدنية والشخصية للفرد: ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة السادسة منه، وفي اتفاقيات جنيف،

حيث يعترف للشخص بحق التعاقد وحق التقاضي وغيرها من الحقوق الأساسية، لكن يمكن تقييد هذا الحق بوقوع الشخص في الأسر مثلا ، فيصعب عليه ذلك.

ج-احترام المعتقدات الدينية والممتلكات: حيث لا يجوز إرغام الشخص على اعتناق دين غير دينه، كما يسمح له بممارسة شعائره الدينية بحرية. فلا يخفى علينا ما للمعتقد من قيمة في حياة الإنسان، لذا حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على إبراز هذه الجوانب الحساسة في حياة الأشخاص بل الأكثر

من ذلك جعلت المساس بإحدى هذه المقومات انتهاكا خطيرا، يوجب المسؤولية فلقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم و شرفهم في جميع الأحوال"

كما نصت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م على أنه "تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الخاصة بعقيدتهم".

ومن جهة أخرى، فإنه لا يجوز الاعتداء على الممتلكات الخاصة للأشخاص وسلبها، وخاصة ما تعلّق بالمتعلقات الأثرية أو الرتب أو الجوائز أو غيرها من الممتلكات.

2-مبدأ عدم التمييز: يقتضي هذا المبدأ أنه يجب معاملة كل الأفراد دون أي تمييز على أساس الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو غيرها في التمتع بحماية القانون والحقوق التي يكفلها، إلا إن كان التمييز ضروريا ومنطقيا كاعتبارات الضعف والمعاناة والعمر، فالتمييز المقصود هنا هو التمييز الضار، أما ذلك المتعلق بالتعامل مع النساء والأطفال أو المسنين أو توفير التدفئة في مناطق معينة دون غيرها، فلا يعد تمييزا بل هو واجب تفرضه الاتفاقيات.

وفي هذا الاطار نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز العنصري على اعتبار عمليات القتل أو الأعمال غير الإنسانية المرتكبة ضد الأفراد لأسباب عنصرية جريمة ضد الإنسانية، إلا أنها ترسي مبدأ الأسبقية تماشيا مع مبدأ عدم التساوي المشروع، فتقتضي أنّ الأسباب الطبية العاجلة وحدها من تعطي الأسبقية في ترتيب العلاج.

3-مبدأ الأمن: ومقتضاه أنه لا يجوز معاقبة شخص عن عمل لم يرتكبه، كما تمنع أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن وفق ما تنص عليه المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وذلك بسبب المعاناة التي يسببها الانتقام، ولو كان ذلك سيحد من مبدأ سيادة الدولة إلا ما تعلق بأعمال القمع التي قد تضطر لاتخاذها ضد خصم ردا على أفعال غير قانونية لاجباره على احترام التزاماته.

كما ينصرف مدلول الأمن أيضا لعدم جواز التعرض للاعتقال التعسفي أو دون محاكمة، وأنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وإلى حق الدفاع، وأنه لا يجوز للإنسان التنازل عن بعض الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات، وهو ما ذهبت إليه اتفاقيات 1949 التي تعتبر الأشخاص الموجودين في قبضة العدو ليسوا في وضع يستطيعون فيه الحكم باستقلال وموضوعية يتخذون قرارات متأنية مع الإدراك التام لنتائج تنازلاتهم.

ثانيا- المبادئ الخاصة

يمكن تلخصيها في المبادئ الأساسية التالية:

1-مبدأ الفروسية: وهو الخصال والتصرفات الرفيعة والشهمة التي يجب أن تتوفر في المقاتل، كالامتناع عن الاجهاز على جريح أو أسير، أو مهاجمة المدنيين غير المشاركين في القتال، واحترام الهدنة والابتعاد عن المكر والغدر والخيانة، وعدم استخدام الاسلحة المحظورة وعدم التعرض للمساعدات الإنسانية لأنها لا تعتبر تدخلا في النزاع بل تمتاز بعنصر الحياد، ولا لأفراد الخدمات الطبية والدينية لنبل مهمتهم، وكذا عدم مهاجمة المستشفيات وعربات الاسعاف المدنية وطائرات الاسعاف التي تحمل الشارة.

فالحرب وفقا لهذا المبدأ هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ خلاله المتحاربون إلى إتياء تصرفات منافية لنبل الفارس.

وبناء عليه لا يجب أن يكون الأسر عقوبة، بل مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى بآسريه.

كذلك يجب احترام المدنيين فلا يجوز اعتقالهم في الأراضي المحتلة دون سبب، كما لا يجوز تعريضهم للخطر، ويجب احترام كل الأشخاص المحميين في حياتهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وألا يخضعوا لأعمال العنف والتهديد ولا للإكراه البدني أو المعنوي.

إلا أنّ تطبيق هذا المبدأ اصطدم بمبدأ المعاملة بالمثل، فإذا طبّقه أحد الطرفين كان الطرف الآخر كذلك يطبّقه وإذا تخلى أحدهم عن حسن معاملة الأسرى والمدنيين والجرحى وغيرهم فإنّ الفئات التابعة له ستلقى نفس المعاملة.

إنّ مبدأ الفروسية الذي تمسّك به بعض المحاربين الشرفاء على مرّ التاريخ، ساهم بشكل كبير في التخفيف من ويلات الحروب والحد من آثارها قبل ظهور القواعد الحديثة للقانون الدولي الإنساني وتقنينها.

2-مبدأ الإنسانية: ورد هذا المبدأ من خلال نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهو مبدأ يدعو لتجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال طالما لا تؤدي لتحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر، كقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال.

فمحاصرة المدنيين وتجويعهم وحرمان الأطفال من الحليب والغذاء اللازم وإخضاع الفئات المحمية عموما لظروف معيشية قاسية أمر يتنافى مع مبدأ الإنسانية.

وهو مبدأ ظهر مع ظهور الأديان السماوية والأفكار الاصلاحية لكبار الفقهاء، واشتدت النزعة الإنسانية مع ظهور المنظمات الدولية والجمعيات المنادية بذلك على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كانت تدعو لرفض الحرب ووجوب حل النزاعات سلميا.

وقد تفرع عن هذا المبدأ مبدأ آخر هو مبدأ حظر إحداث الآلام والمعاناة التي لا ضرورة لها.

كما نجد إعلان سان بيترسبورج مثلا ينص على أنه: "الشيء المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول السعي لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ولتحقيق ذلك تكفي إعاقة أكبر عدد من الرجال".

فالإنسانية تتطلب الأسر بدلا من الجرح، والجرح بدلا من القتل، و الجرح اليسير بدلا من الجرح الجسيم ، و بالتالي حماية غير المقاتلين إلى أقصى حد ممكن ،وبهذا فقط يمكن أن تزول القاعدة الحربية القديمة التي تقول "أنزل بعدوك ما تستطيع من الأذى" ، لتحل محلها القاعدة الجديدة المستقاة من مبادئ القانون الدولي الإنساني و التي تقول " لا تترك بعدوك من الأذى أكثر مما يقتفضيه غرض الحرب ".

ويقرر قانون جنيف ثلاث واجبات حيال ضحايا الحرب و هي احترامهم، حمايتهم، ومعاملتهم بإنسانية.

و بالرغم من أن هذه المفاهيم متقاربة إلا أنها ليست مترادفة، فالاحترام موقف سلبي إلى حد ما، أي امتناع عن أداء عمل مثل لا تعذّب، لا تقتل...،و الحماية موقف أكثر إيجابية، يقضي بصيانة الآخرين من الأخطار، أما المعاملة الإنسانية فهي مسألة حسن المعاملة، وهي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة.

3-مبدأ الضرورة العسكرية: يقضي هذا المبدأ بجواز استعمال كل الأساليب والوسائل المتاحة لاحراز النصر مع وجوب مراعاة القواعد الإنسانية في أساليب ووسائل القتال كالابتعاد عن الأساليب الوحشية التي تزيد في الآلام أو تنزل أضرارا فادحة يمكن تجنبها، وعدم التحجج بالضرورة لانتهاك قواعد الحرب، فلا يجوز مثلا استخدام الغازات السامة والأسلحة النووية أو البيولوجية أو مهاجمة الأهداف المدنية.

ورغم أن الضرورة تقتضي الانتصار في الحرب، إلا أنها لا يجب أن تكون بأي حال من الأحوال ذريعة لخرق قوانين الحرب، فليس لأطراف النزاع خيار مطلق بالنسبة لوسائل وأساليب الحرب.

فإذا ما تمّ النصر أو استسلم الخصم يمتنع على الطرف الآخر الاستمرار في العمليات العدائية، فالضرورة تقدّر بقدرها.

ويترتب على مبدأ الضرورة العسكرية واجب الالتزام بما يلي:

* تقييد حق استخدام الأسلحة وحصرها في النطاق والقدرالضروري لحسم الحرب فقط دون إفراط؛

* عدم اتخاذ مبدأ الضرورة مبرّرا لانتهاك قوانين وأعراف الحرب السائدة، كاستعمال أسلحة محرّمة دوليا بحجة الخوف من زوال الدولة وكيانها، أو قصف المدارس والمستشفيات بحجة احتمال وجود مسلحين مختبين داخلها، فحتى في هذه الحالة ينبغي الاعتماد على الأسلحة الخفيفة المباحة كالدبابات ووالطائرات والمدفعية وعدم اللجوء للصواريخ طويلة المدى والأسلحة الكيميائية أو النووية.

4- مبدأ التناسب : وهو مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق الخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة، وهو مبدأ يسعى لإيجاد توازن بين متطلبات الإنسانية والضرورات الحربية.

أقرته المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بالقول: " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو". وأكد على وجوده البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة 51 منه.

وتكريسا لهذا المبدأ يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل بدء العمل العدواني لتفادي الهجوم على المدنيين أو توقيف الهجوم إذا اتضح أن الهدف غير عسكري، واختيار وسائل وأساليب وتوقيت الهجوم وغيرها من القواعد التي أكدت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة.

5- مبدأ التمييز: وهو حجر الأساس الذي يقوم عليه البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، حيث نصت عليه المادة 48 بالقول: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية..."، وهو مبدأ ذو أصل عرفي بالأساس أدرج لاحقا في نص اتفاقي.

ويفرق هذا المبدأ بين المقاتلين وغير المقاتلين حيث تشمل فئة غير المقاتلين أشخاصا آخرين إلى جانب المدنيين كالطباخين وأفراد الخدمات الطبية والجرحى والمرضى.

فيمنع الهجوم على أي شخص غير مقاتل وعلى أي مبنى لا يشكل هدفا عسكريا خاصة السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة والممتلكات التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

وتظل هذه الحماية قائمة طالما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية ولم تستخدم الممتلكات لغرض حربي مع مراعاة مبدأ التناسب.

وللاشارة، فإنه في حالة الشك حول حقيقة الصفة، فإنه تغلّب الصفة المدنية لحين التحقق من هوية الهدف.

فهذا المبدأ إذن ينصّ على أنّ المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية، إلا أنّ الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب.

ويخلص هذا المبدأ إلى ما يلي:

*حظر تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين

*حظر توجيه العمليات العسكرية للأهداف المدنية

*حظر القيام بأعمال الخطف ضد المدنيين

*حظر الهجمات العشوائية

*حظر التجويع

*لا يجوز إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعة

*توفير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية

*حظر مهاجمة المناطق المجرّدة من السلاح.

وبالاضافة لهذه المبادئ المذكورة، لابد في النهاية أن نشير لمبدأ جدّ مهم في القانون الدولي الإنساني هو "مبدأ مارتينز" الذي يحث على واجب الرجوع لمبادئ الإنسانية ومتطلبات الضمير العام في حالة قصور الاتفاقيات على تغطية الحالات التي يثور فيها نزاع مسلح.

فوفقا لهذا الشرط يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام وقد اعتمدت محكمة "نورمبرغ" هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، كما نصّت على هذا الشرط اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، والرابعة لعام 1907، واتفاقيات جنيف الأربعة، والبرتوكولان الأول والثاني، واتفاقية 1980 بشأن حظر بعض الأسلحة التقليدية.

المبحث الثاني:التطورالتاريخي لظهوروتقنين القانون الدولي الإنساني

ملغى

المطلب الثاني-مصادرالقانون الدولي الإنساني

تنقسم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى مصادر أساسية ومصادر احتياطية:

الفرع الأول- المصادرالأساسية للقانون الدولي الإنساني.

أولا- المصادر الإتفاقية: على اعتبار أننا قمنا بالتفصيل في بعض الاتفاقيات سابقا فسنكتفي بالإشارة لها فقط.

تعتبر الاتفاقيات المبرمة بداية من اتفاقية جنيف 1864 و حتى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مصادرا اتفاقية الزامية للقانون الدولي الإنساني:

. إتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، و التي دعت الحكومة السويسرية الدول إلى توقيعها، و هي الأولى من نوعها، تمثل نقطة الإطلاق للقانون الدولي الإنساني.

وتتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية وإحترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء.

. اتفاقية لاهاي لسنة 1899، بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف لسنة 1964 لملائمة النزاع المسلح في البحار.

. اتفاقية جنيف لعام 1906، الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان: تعتبر الإتفاقية تعديلا و تطويرا لأحكام اتفاقية وظلت اتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام 1899 ووسعت اتفاقية 1906 نطاق سابقتها وشملت "المرضى" أيضا وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة .

كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية.

وبموجبه فان الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر .

. اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بشأن تعديل و تطوير اتفاقية 1899 الخاصة بالنزاع في البحار.

. اتفاقيتي جنيف لسنة 1929،الأولى متعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان، وتضم 39 مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة 1906 واهتمت بالطيران الصحي والاسعاف وأقرّت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الاحمر وهما الهلال الاحمر والاسد والشمس الأحمر.

و الثانية و هي الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وتناولت هذه الاتفاقية في موادها السبع و السبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير و توفير الحماية له و الاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى و تبادلها مع ذويهم.

. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و التي تعتبر الركيزة الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

حيث دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة "جنيف" سنة 1949 إثر الحرب العالمية الثانية وتمخض المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة إلى:

- مراجعة وتطوير اتفاقيتي "جنيف" لسنة 1929 وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى.
- توسيع مجالات القانون الانساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الانسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح.
- حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب.

الإتفاقية الأولى: خاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان و هي تعديل و تنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، و التي تعتبر بدورها تنقيحا و تطويرا لاتفاقية 1864 ثم اتفاقية 1906.

الإتفاقية الثانية: خاصة بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار وهي تعديل و تطوير لاتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تعتبر تعديلا لاتفاقية 1899.

الإتفاقية الثالثة: خاصة بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي تعديل و تطوير لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1929.

الإتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، و هي أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين، في زمن النزاعات المسلحة، و هي أول اتفاقية من نوعها حيث تناولت لائحة لاهاي لعام 1907 جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة لكن الاتفاقية الرابعة قد فصلت في ذلك بشكل كبير.

. **البروتوكولان الإضافيان لعام 1977:** حيث يتناول البروتوكول الإضافي الأول بالتنظيم النزاعات المسلحة الدولية، بينما يتناول البروتوكول الإضافي الثاني النزاعات المسلحة الغير الدولية.

إضافة إلى هذه النصوص الأساسية هناك مجموعة من المواثيق الدولية الأخرى التي تتصل بالقانون الدولي الإنساني والتي تعتبر كذلك مصادرا إلزامية .

كما يعوّل المجتمع الدولي كثيرا على نظام المحكمة الجنائية الدولية لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها محكمة دائمة ويعتبر بالتالي نظامها الأساسي المعروف بنظام روما مصدرا الزاميا كذلك من مصادر القانون الدولي الإنساني.

ثانيا - المصادر العرفية للقانون الدولي الإنساني

يظل العرف مصدرا أساسيا لأنه ليس في إمكان القانون المكتوب أن يتوقع كل الحالات، لهذا فهو يحيل إلى القواعد العرفية.

يعني العرف الدولي مجموع العادات التي درجت على اتباعها الدول لفترة زمنية معقولة بحيث ترسخ الاعتقاد فيما بعد لدى الدول بوجوب احترام هذه العادات وتطبيقها كقاعدة قانونية ملزمة.

ومن أهم الأمثلة على هذا النمط من مصادر القانون، احترام حياة أسرى الحرب، وعدم قتل الرسل وممثلي الدول، وتقديم الغوث والعون للسفن في أعالي البحار حال الغرق.

علاوة على ذلك فإن الدول قد ترفض الانضمام أصلا للاتفاقيات التي تحكم زمن النزاعات المسلحة أو قد تنسحب منها بعد فترة زمنية، وهنا يأتي دور العرف الذي سيبقى مطبقا رغم ذلك.

لكن السؤال الذي يجب طرحه هنا هو: كيف سيطبق العرف على حالات النزاع المسلح في ظل الغموض الذي يكتنفه وعدم وجود قواعد متفق عليها عالميا بخصوصه بشكل كامل؟

للاجابة على هذا التساؤل يجب أن نعرف أنّ العرف له دوران: فهو من جهة يسدّ ثغرات القانون الإتفاقي أي أنه يلعب دورا مكمّلا له وليس منفصلا عنه في حالة وجود اتفاقية قاصرة عن الإحاطة بالحالة المطروحة، ومن جهة أخرى يقوم بدور البديل ليعوّض عدم تطبيق بعض المعاهدات المكتوبة.

فكثيرا من القواعد واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية مع مرور الزمان أصبحت أيضا واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية بوصفها جزءا من القانون الدولي العرفي.

إنّ مبدأ التمييز وتعريف الأهداف العسكرية وحظر الهجمات العشوائية ومبدأ التناسب وواجب اتخاذ الاحتياطات في الهجوم تشكل جميعها جزءا من القانون الدولي العرفي قبل تقنينها في بعض الاتفاقيات، وبغض النظر على نوع النزاع المسلح، كذلك واجب احترام الأشخاص و الأعيان الطبية، فضلا عن الأفراد وأدوات الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة المستخدمة في عمليات الإغاثة و حماية الممتلكات الثقافية و البيئية و الطبيعية التي تعد، جميعها، قواعد للقانون الدولي الإنساني العرفي الملزمة في جميع النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني- المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني.

أولا- قضاء المحاكم واجتهادها

المقصود بقضاء المحاكم و إجتهادها مجموعة الأحكام و الأوامر التي تصدر عن الجهات القضائية الدولية المختصة بالفصل في قضايا الجرائم الدولية.

فبالنسبة للقانون الدولي الإنساني تعدّ أحكام المحاكم الجنائية الدولية مصدرا جدّ مهم لتطبيقه رغم كونها غير إلزامية إلا أنها تبقى استئناسية يمكن الاسترشاد بها.

ثانيا- الفقه الدولي

يمكن أن تشكّل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم مصدرًا إحتياطياً من مصادر القانون الدولي الإنساني،و ذلك عن طريق الكشف عن الثغرات و النواقص في الإتفاقيات ذات الصلة و لفت أنظار الدول إليها، و حثها على تبنيها في إتفاقيات دولية.

فمن عادة الفقهاء أن يدرسوا القوانين و يفسروا ما غمض منها و يشرحوا نصوصها و يشيروا إلى تطورها التاريخي و يذكروا بالإجتهادات و التطبيقات التي تتعلق بها، هذا ما يحرّض الدول والحكومات على تبني آرائهم خصوصا خلال مؤتمرات مراجعة وتطوير الاتفاقيات، و قد تعمل بهذا الإتجاه دول أخرى مما يؤدي إلى التكرار و هذا التكرار ينقلب إلى عرف و العرف إلى قاعدة قانونية، و ذلك بعد شعور الأفراد بمدى إلزاميتها.

الفصل الثاني-مجالات القانون الدولي الإنساني و آفاق وتحديات تطبيقه

القانون الدولي الإنساني قانون موجود قبل وقوع النزاع، لكن نطاق سريانه مرتبط ببدأ العمل العدواني، فتضبط الاتفاقيات المكوّنة له كيفية خوض الحروب وتعمل على تذكير أطرافها بقواعده ، ثم تقوم بمعالجة ضحايا هذه الحروب ومعاقبة المتسببين فيها.

فهنا يجب التمييز بين الوجود والتفعيل، بحيث أن الوجود يكون قبل اندلاع النزاع، والتفعيل يكون خلاله، لكن عادة ما يواجه محاولة تحقيق الفعالية اللازمة اصطدام نصوص القانون بالواقع الذي قد لا يسمح أو لا يساعد على ذلك، مما يطرح إشكالا وتساؤلات حول الآفاق المرجوة منه في ظل التحديات التي تواجهه.

المبحث الأول- نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

على اعتبار أننّا قد تطرقنا إلى مجالات انطباق القانون الدولي الإنساني الزمنية والمكانية سابقا، سنقتصر خلال هذا المبحث على التعرض للنطاقين المادي والشخصي بحيث نستعرض الفترات والنزاعات التي يحكمها هذا القانون وبالمقابل أوقات استبعاده، وكذا نستعرض الفئات المستهدفة بحمايته.

المطلب الأول-النطاق المادي

يطبّق القانون الدولي الإنساني في الحالات التي تستخدم فيها القوة و العنف في المجتمع الدولي، ويعرّف كما أفردنا سابقا بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّ من استخدام العنف أثناء المنازعات

المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة[1]، غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلّح ، كما أنه يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة.

إنّ هاته التعريفات تدفع بنا إلى طرح التساؤل التالي: هل ينطبق القانون الدولي الإنساني على كل حالات استخدام القوة في العلاقات الدولية ؟

وللتذكير، فكما أسلفنا في جزء آخر من هذه الدراسة، فإنه قبل عام 1949 كان هذا القانون يسمى قانون الحرب ولايسري إلا على حالات الحرب المعلنة رسميا التي نظمتها اتفاقية لاهاي 1899 وأكّدت عليها اتفاقية لاهاي 1907 إلا أنّ اتفاقيات جنيف 1949 أزالت هذا الشرط وأصبح القانون الدولي الإنساني ينطبق على كل حالات النزاع المسلح سواء أكان دوليا أم غير دولي، حتى في تلك الحالات غير المعلنة رسميا' ويخرج عن نطاقه الحالات الأقل خطورة كالاضطرابات والتوترات الداخلية.

فالحرب المعلنة تبقى نوع من أنواع النزاعات المسلحة و لا تأثير لها على الوصف القانوني للنزاعات المسلحة ككل، خاصة عندما لا تعلن فيها حالة الحرب صراحة ، كما أن إنكار وجود حالة الحرب من قبل أحد الأطراف لا يؤثر على نفاذ القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول- النزاع المسلح الدولي

يقصد بالنزاع المسلح الدولي ذلك الصراع الذي ينطوي على اشتباك مسلح بين الدول، كما يعرّف كذلك بأنه حالة الأعمال العدائية المسلحة بين دولتين أو أكثر تقوم بها قواتها المسلحة ويحكمها القانون الدولي، أو حروب التحرير الوطنية التي تمثل نزاعات مسلحة تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي'

أما المقصود من القانون المطبق على النزاعات المسلحة فهو أحكام القانون الدولي الإنساني التي تكفل معايير دولية قائمة متعلقة بحماية الأشخاص والأعيان بما فيها الأحكام واجبة التطبيق على الحماية الخاصة للأطفال والنساء والأحكام العامة لحماية المدنيين أثناء الحرب.

---

[1]: تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني ينطبق في حالات أخرى غير حالات المنازعات المسلحة وهي:

-حالة الكوارث الطبيعية: وذلك من خلال عمليات تقديم المساعدة وإنقاذ المنكوبين، على غرار التدخل الذي شهدناه خلال إعصار تسونامي سنة 2005 بأندونيسيا.

-حالة الكوارث غير الطبيعية: على غرار حالة التدخل خلال تسرب مواد نووية من المفاعل شرنوبيل سنة 1980.

-حالات تلوث البيئة: حيث أنّ حماية البيئة الطبيعية من المهام الأساسية لهذا القانون الذي أفرد لها اتفاقيات عديدة، ونذكر هنا حالة التدخل لدى تلوث مياه الخليج العربي سنة 1991.

تنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 أنها تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب، كما تطبق أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلّحة.

كما تبقى الدول أطراف الاتفاقيات ملزمة بها وإن لم تكن الدولة المعادية طرفا فيها، وتنطبق على الجانبين إن قبلت الدولة غير الطرف تنفيذ قواعدها بموجب إعلان خاص.

كما تنطبق كذلك أحكام الاتفاقيات حتى في حالة كون كل أطراف النزاع غير منضمين لها، وذلك بموجب قبول أحدها الالتزام بمضمون الاتفاقيات بموجب إصداره إعلانا خاصا، فيترتب له في ذمة الطرف المقابل واجب المعاملة بالمثل.

كما ألحقت حروب التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة الدولية بموجب البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 بموجب الفقرة الرابعة من المادة الأولى التي جاء فيها:

"تتضمن الأوضاع المشار اليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير..."

و بذلك ارتقت حروب التحرير إلى مصاف النزاعات المسلحة الدولية، وأصبح الاحتلال يدرج ضمن هذه الخانة أيا كان مداه، سواء يشمل كامل تراب أحد الأطراف المتعاقدة أو بعضه، وسواء اصطدم بمقاومة مسلحة أو لم يصطدم بها، فالاتفاقيات تطبّق في حالات الاحتلال التي وضعت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامها، زيادة على ذلك فإنّ المادة الثانية المشتركة تلزم أطراف النزاع بالامتثال لأحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها حتى و إن كان أحدها غير مرتبط بأحكامها، أو غير معترف بحالة الحرب.

ويضيف الفقه حالات أخرى وهي تلك النزاعات المسلحة التي تجد المنظمات الدولية نفسها طرفا فيها، علما بأن الدول فقط هي الأطراف في المواثيق ذات الصلة بالإضافة إلى حركات التحرير حسب الشروط الواردة في المادة الأولى فقرة 1 و 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، فرغم أنه من الصعب إدراج هذه الفئة من النزاعات ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، إلا أنّه هو الأولى بالتطبيق سواء كانت القوات الدولية تابعة لقيادة دولة فأكثر أو لقيادة مباشرة من المنظمة المعنية، وأيا كانت الظروف لايمكن الاعتماد على نظام قانوني آخر و إلا فتحت الأبواب على مصراعيها للفوضى القانونية بكل تبعاتها.

وما يؤكد صحة هذا الطرح، قيام منظمة الأمم المتحدة بإبرام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية منها على أنه: "...تطبق على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن...ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية...".

بالتالي فإن القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات النزاع المسلح الدولي الذي يتخذ عدة أشكال منها:

-حالة الحرب بين دولتين أو أكثر.

-حالة الاحتلال سواء لقي مقاومة أم لا.

- الحروب و الصراعات التي يكون أحد أطرافها هيئة أو منظمة دولية.

الفرع الثاني- النزاع المسلح غير الدولي

نعني بهذا النوع من النزاعات تلك الصدامات والاشتباكات الأيديولوجية والعرقية التي تدور رحاها بين طرفين وطنيين عادة ما يكون بين الحكومة والثوار أي بين أبناء الوطن الواحد وغالبا ما تكون في شكل تمرد أو عصيان أو محاولة الانفصال،فهي نزاعات تدور داخل إقليم وحدود الدولة الواحدة ، ونظرا لتناميها فقد ألحق تنظيمها بقانون النزاعات المسلحة من خلال نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949، وبالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق بالاتفاقيات الأربع والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

لقد دأب الفقه على إطلاق تسمية الحرب الأهلية على هذا النوع من النزاعات وهو التعبير الأكثر شيوعا للدلالة على النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية، والنزاع غير الدولي كما عرفه الأستاذ جان بيكتيه هو كل نزاع يدور بين القوات الحكومية و قوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة عندما تمارس هذه المجموعات السيطرة على جزء من أراضي البلد و تكون تحت قيادة مسؤولة بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة و من تطبيق البروتوكول -البروتوكول الإضافي الثاني-.

الملاحظ على هذا التعريف أنه يقوم على نفس المعايير الواردة في المادة 1 فقرة 1 من البروتوكول: يسري هذا اللحق" البروتوكول" الذي يطور ويكمّل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949م دون أن يعدّل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949م ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس

تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

وتنص المادة الثالثة المشتركة على ما يلي: "في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صفة دولية في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحدّ أدنى الأحكام التالية:

الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلّموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية".

فهذه المادة لم تعرّف النزاع إلا أنها حدّدت أطرافه وواجباتهم، وتركت مهمة التعريف للبروتوكول الذي أشرنا اليه آنفا.

وتشترط المادة لتوفر صفة نزاع مسلح غير دولي توافر الشروط التالية :

* أن يمتلك الطرف المعادي للحكومة المركزية تنظيما عسكريا له قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات وله نظام تتوافر فيه خصائص الدولة.

* أن تلجأ الحكومة إلى قواتها العسكرية الرسمية لمحاربة الثوار.

* اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار.

*اعترافها بأنها في حالة حرب.

*إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهددا للسلم والأمن الدوليين أو خارقا له أو يشكل عملا عدوانيا.

*أن يباشرالثوار سلطات مدنية فعلية على سكان المنطقة التي يسيطرون عليها في جزء معيّن من التراب الوطني .

*تلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الاتفاقيات.

فالنزاعات غير الدولية و إن كانت تندرج ضمن الشأن الداخلي للدول التي تنشب فيها فإنّ آثارها و انعكاساتها تتجاوز الإطار الداخلي للدولة.

ويترتب عن منح مجموعة ثائرة صفة "المحاربين" تطبيق قواعد الحرب وأعرافها والتزام أفرادها بذلك وعلى مستوى المسؤولية الدولية فإن الدولة التي تعترف للثوار بصفة المحاربين لن تكون مسؤولة دوليا عن أعمال تلك الفئة.

وتنبغي الاشارة في النهاية إلى أن عددا معتبرا من الدول لم تنظم بعد للبروتوكول الاضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف، وبالتالي لازالت العديد من النزاعات غير الدولية غير منظمة سوى بالمادة الثالثة المشتركة ولا يشملها التفصيل الذي جاء به البروتوكول.

الفرع الثالث -الحالات التي لا يشملها نطاق القانون الدولي الإنساني

بالرجوع لنصوص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م ،فإننا نلاحظ إستبعاده الصريح لبعض الحالات رغم طابع العنف الذي يميزها من نطاق القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك الحالات التي تشبه إلى حد كبير النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي و المتمثلة في الاضطرابات و التوترات الداخلية، وكذا أعمال الشغب و العنف العرضية و النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

أولا-الاضطر ابات والتوترات الداخلية:

عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطرابات الداخلية بأنها الحالات التي لا تشكل نزاعا مسلحا دوليا ولا غير دولي وإنما تتضمن أعمال اعتداء مسلح متبادلة بين جماعتين أو أكثر داخل إقليم الدولة، أو بين إحدى الجماعات المناهضة أو المعارضة وبين قوات الأمن أو الجيش التابعة للحكومة الشرعية، وتتميز بما يلي:

-الافتقار لعنصر الديمومة

-افتقاد الجماعات القائمة بها لعنصري التنظيم والسيطرة على الإقليم.

فتعتبر الاضطرابات والتوترات الداخلية شكلا من أشكال الصدامات التي تتميز في الغالب باستخدام العنف و التمرد بين جماعات شبه منظمة و السلطة الحاكمة، ويتم معالجة هذا النوع من النزاعات عن طريق القانون الوطني.

كما يمكن تعريفها بأنها المواجهات ذات الطابع الجماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة و تمس كامل الأراضي الوطنية أو جزءا منها أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك.

ثانيا-الارهاب وأعمال التخريب:

وهي الأعمال غير المشروعة المقصود منها نشر الرعب باستعمال التهديد عن طريق وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام، وهو ما يوجب اتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية للتصدي له، ممّا يعدّ تقييدا لبعض الحريات الأساسية كحرية التنقل وحرية التعبير وعقد الجمعيات.

ولذا استبعد القانون الدولي الإنساني من التطبيق على مثل هذه الحالة لأنه لا ينص على إمكانية هذا التقييد للحريات، إلا أنّ استبعاده مرهون بما يلي:

-أن يكون تقييد الحريات قد تمّ استجابة لأحكام القانون ووفقا لمقتضياته

-أن يكون ضروريا لحفظ النظام

-ألا ينطوي على أي تمييز عنصري.

المطلب الثاني- الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني(النطاق الشخصي)

يعد النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني جوهر هذا الأخير وسبب وجوده، فالحماية التي يوفرها لبعض الفئات تعود لعدم قدرتهم على خوض الحرب أو عدم استطاعتهم استكمالها، ووفقا لما ورد في اتفاقيات جنيف 1949 نجد أن القانون الدولي الإنساني قد حدد أربع فئات يشملها النطاق الشخصي لهذا القانون، وكفل لها حقوقا على أطراف النزاع مراعاتها أثناء خوض الحروب هي:

* الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان

* الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار

* أسرى الحرب

* المدنيين أثناء النزاع المسلح وأثناء الاحتلال الحربي.

كما أدرج حماية خاصة لفئات محددة بذاتها بسبب طبيعتها نذكر منها: النساء، الأطفال، اللاجئين، الفرق الطبية، رجال الدين، مرافقوا القوات المسلحة الذين ليسوا جزءا منها، الصحفيين...الخ ولا يمتد النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني لفئتين بالتحديد هما الجواسيس والمرتزقة.

الفرع الأول-الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان

لم تميز اتفاقيات جنيف وملحقاها بين المدنيين والعسكريين المنتمين لهذة الفئة، فقد نصت المادة الثامنة من البروتوكول الاضافي الأول في الفقرتين (أ و ب) على مايلي :

الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون الى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز، بدنياً كان أم عقلياً.

والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، وشمل هذان التعبيران أيضا الرضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

المنكوبون في البحار وهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات ، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي , ويستمر اعتبار هولاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم الى أن يحصلوا

على وضع أخر بمقتضى الاتفاقيات أو الملحق وذلك بشرط أن يستمروا في الأحجام عن أي عمل عدائي .

وتمثل اتفاقية جنيف لعام 1864 ، أولى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي عنيت بتحسين حال العسكريين في جيوش الميدان، وإثر مراجعتها عام 1906 أضيف المرضى إلى عنوانها، وهو ما احتفظت به اتفاقية جنيف لعام 1929 ، وكذا معاهدة جنيف الأولى لعام 1949، المعمول بها حاليا، مع الإشارة إلى أنها لم تتضمن تعريفا محددا لهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة، ويرجع السبب في ذلك إلى وجود صعوبة في تحديد معايير درجة الخطورة المتعلقة بالجروح.

وقد تطورت أحكام حماية المرضى والجرحى، تطورا ملحوظا نلمسه في مضمون المادة 8 فقرة أ، من البروتوكول الأول لعام 1977 ، الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 التي أرسلت مفهوم الجرحى والمرضى، إضافة للعسكريين، إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني أو عقلي والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، وينطبق الوصف كذلك على النساء الرضع، وحديثي الولادة، والأشخاص ذوي العاهات.

وعليه أصبح القانون الدولي الإنساني، في صيغته المعاصرة، منذ اعتماد البروتوكول الأول لا يميز في الحماية بين ضحايا النزاعات التي تدور رحاها في الميادين البرية، بين المدنيين والعسكريين، فأصبحت بذلك الحالة الصحية للضحية مقدمة على صفتها الأصلية.

الفرع الثاني- الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار

يحق للجرحى والمرضى والغرقى، بغض النظر عن وضعهم، التمتّع بالحماية. فهؤلاء الأشخاص يجب البحث عنهم وجمعهم وتوفير الرعاية لهم من جانب طرف النزاع الذي هم تحت قبضته.

وعن ضحايا الحروب البحرية، كان مؤتمر لاهاي لعام 1899 ، المبادر بتناوله لمسألة ملائمة

الحرب البحرية لقواعد اتفاقية جنيف لعام 1864 ، من خلال إقراره لاتفاقية خاصة بحماية هذه الفئة، التي تلتها و حلت محلها فيما بعد اتفاقية لاهاي العاشرة، المبرمة خلال مؤتمر السلام الثاني لعام 1907.

وخصصت اتفاقية جنيف الثانية بكاملها لتحسين حال المرضى و الجرحى والغرقى التابعين للقوات البحرية، وهي صورة طبق الأصل من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

وباعتبار أن البروتوكول الإضافي الأول قد طور و كمل اتفاقيات جنيف الأربع، فقد أدرج في نفس المادة، التي تخص حماية المرضى والجرحى في الميادين البرية، فقرة خاصة بضحايا الحروب البحرية، مع تحديده لمفهوم الغرقى والمنكوبين في البحار، الذي أصبح بدوره يشمل العسكريين و المدنيين على حد سواء، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي التي تستمر الحماية المخصصة لهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى

اتفاقيات جنيف الأخرى أو البروتوكول الأول مع شرط عدم استمرارهم في عدم المشاركة في الأعمال العدائية.

كما تشمل حماية هذه الفئة كذلك النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة 7 الواردة في البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف.

الفرع الثالث- أسرى الحرب

يرتبط تعريف الأسير ارتباطاً وثيقاً، بتعريف المقاتل فلا يعتبر أسيرا من لم يكن مقاتلاً، فالأسير وكما عرفته المادة (44) من البروتوكول الأول هو :كل مقاتل يقع في قبضة الخصم، أما المقاتل فهو كل شخص تتوافر فيه الشروط التي يجب توافرها في أفراد القوات المسلحة كما حددتها المادة (43) من الملحق الأول .

وإذا ما ثار، شك حول صفة أسير الحرب، فإنه من الأولى الأخذ بصفة الأسير بعين الاعتبار، ريثما تبث في هذه المسألة محكمة مختصة.

أما الأشخاص الذين لايخضعون للأسر فيندرجون ضمن فئتين هما:

1-الأشخاص الذين لايجوز التعرض لهم : وهم الأشخاص الذين لايجوز أسرهم او حجزهم أو القبض عليهم ويتمتعون بحماية دولية وحقوق وامتيازات واردة في اتفاقية جنيف لأسرى الحرب وهم:

*أفراد الخدمات الطبية والدينية والمرافقون للقوات المسلحة كالأطباء, والممرضات، والمخبرين، والمصورين الشعاعيين ومساعديهم .

*أفراد المنشآت الطبية الثابتة والمتحركة التابعة للخدمات الطبية.

*الحرس والمرضى من المدنيين في ساحة القتال, الذين يعالجون من قبل الوحدات الطبية التابعة لدولتهم .

* أفراد الهيئات الطبية المختصون بالبحث عن الحرس والمرضى أو حملهم أو معالجتهم ومكافحة الأوبئة والأمراض عنهم.

*موظفو المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعترف بها , كالصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الجمعيات المتطوعة .

* أفراد أطقم بواخر المستشفى العسكري، والمنشآت المخصصة لمساعدة الحرس والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم .

*الأفراد الذين لم يبلغوا سن الرشد.

2-الأشخاص الذين لايتمتعون بحقوق الأسيروهم :

*الوطنيون الملتحقون بقوات العدو.

***الجواسيس**: وضحت الاحكام الخاصة بالجواسيس في لائحة لاهاي لعام 1907 الخاصة بالحرب البرية، في المواد 32-29 والتي عرفت الجاسوس بانه " الذي يعمل في خفية او تحت ستار مظهر كاذب لجمع او محاولة جمع معلومات في منطقة الاعمال الحربية لاحدى الدول المتحاربة بقصد ايصال هذة المعلومة لدولة العدو"

ويمكن للسلطات القضائية المختصة للدولة الحاجزة أن تحاكمهم، لكن يجب التأكد هنا على أن وجود علامة مميزة لا يغني عن الزى العسكري أو يحل محله، و يستفيد الجواسيس في هذه الحالة بالحماية المقررة للمدنيين، شأنهم شأن الجواسيس المدينين، طبقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، كما يستفيدون، و من جانب آخر، في حالات المحاكمة من الضمانات الأساسية التي أقرتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وكذا أحكام المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

***المرتزقة:** لا يستفيد المرتزقة كذلك من صفة أسرى الحرب إذا وقعوا في قبضة العدو، وقد حددت المادة 47 من البروتوكول الأول، الشروط الأساسية الست التي ينبغي أن تتوافر في الأشخاص حتى يمكن اعتبارهم من أصناف المرتزقة كما قامت بتعريف هذه الفئة، ويحق للدولة التي احتجزتهم محاكمتهم لمشاركتهم غير المشروعة في القتال، محاكمة عادلة وفقا لما تضمنته أحكام المادة 75 من البروتوكول الأول، كما يجب أن تعاملهم معاملة إنسانية كحد أدنى وفقا لما نصت عليه أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام1949 .

أما عن الحماية المقررة لأسرى الحرب فهناك حماية مقررة لهم عند ابتداء الأسر تتمثل في تحريم قتل المقاتلين الشرعيين التابعين بمجرد أن يكفوا عن القتال بسبب ما أصابهم من المرض ، أو الجرح، أو الغرق، أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي كما يحرم قتلهم إذا ما ألقوا بسلاحهم باختيارهم واستسلموا للعدو، كما تلتزم الدولة الآسرة برد ممتلكات الأسير عند انقضاء الأسر ولايجوز للدولة الآسرة أن تجرد الأسير من شاراته ورتبة ونياشينه وجنسيته وكذلك الأشياء ذات القيمة الشخصية أو التذكارية وقد تطرقت المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسير أثناء الأسر32 .

كما أن هناك حماية مقررة للأسير أثناء الأسر، تتمثل في حق الأسير في المعاملة الانسانية وحقه في احترام الشخصية والشرف والحق في العناية الصحية والطبية والمساواة في المعاملة، وحقة في ممارسة الشعائر الدينية والأنشطة الذهنية والبدنية، والحق في الإعاشة، وحق الأسير في الاتصال بالخارج، والسماح لممثلي المنظمات الدولية بزيارة الأسرى والاطلاع على أحوالهم.

الفرع الرابع- المدنيين

المدنيون، هم جميع الأشخاص الذين هم ليسوا من المقاتلين ، والذين لا يجب أن يكونوا هدفاً للهجمات العسكرية من جهة، ومن جهة أخرى، المدنيون هم" الأشخاص المحميون" بموجب القانون الدولي الإنساني.

كما عرّفت المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الأشخاص المحميين بقولها:" الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو إحتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها " .

ولقد عرّفت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف المدنيين تعريفا عاما، بأنهم الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في العمليات العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلّموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأيّ سبب آخر.

كما عرّفت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المدني بأنه الشخص الذي لاينتمي الى أية فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، هذة المادة التي تعتبر أفراد القوات المسلحة كافة مقاتلين ويساهمون مباشرة في الأعمال العدائية باستثناء أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة (33) من الاتفاقية الثالثة.

وعليه فإنّ الأشخاص المدنيين المحميين هم السكان المدنيون والصحافيون وموظفوا الخدمات الإنسانية وأفراد الحماية المدنية وموظفو الخدمات الطبية، والخدمات الروحية أو الدينية وموظفو جمعيات الإغاثة التطوعية.

وتنص المادة الخامسة من إتفاقية جنيف الرابعة على حالتين استثنائيتين لا تنطبق فيهما الإتفاقية، وهما :

- إذا إقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن شخص تحميه الإتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة أو ثبت أنّه يقوم بهذا النشاط ، فإنّ مثل هذا الشخص يُحرم من الإنتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الإتفاقية ، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له .

- إذا أُعتقل شخص في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب لوجود شبهات جدية بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الإحتلال، فإنه يمكن حرمانه من حقوق الإتصال المنصوص عليها في الإتفاقية .

وللاشارة لايجرّد المدنيون من صفتهم المدنية والحماية المقرّرة لهم بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

ثالثا-فئات يقررلها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة:

زيادة على الحماية العامة المقررة للمدنيين، هناك فئات محددة ذات احتياجات خاصة في النزاعات المسلحة منح لها القانون الدولي الإنساني حماية بوصفها فئات هشّة تعجز عن الدفاع عن أنفسها، على غرار فئتي النساء والأطفال، حيث أوجب منع مشاركة الأطفال في العمل العدائي وسنّ قواعد للحفاظ على حياتهم خاصة إذا أصبحوا يتامى أو مشردين أو يعانون من الانفصال عن عائلاتهم، كما منع عمليات إعدام الأطفال الجنود وكفل لهم الإعادة لأوطانهم، كما أقرّ القانون الدولي الإنساني مجموعة قواعد أخرى لحماية النساء من الاعتداء الجنسي والبدني وأفرد قواعد أخرى أكثر تخصصا لحماية الأمهات والمرضعات بشكل كامل ورد تفصيله في الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين، دون أن ينسى الفئات الأخرى غير المقاتلة كموظفي الخدمات الإنسانية والصحفيين وأفراد الدفاع المدني.

وتجدر الإشارة في نهاية دراسة الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني إلى مادة جدّ مهمة في هذا الإطار وهي المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث تسمى بمادة الضمانات الأساسية ، وهي مادة تنطبق على كل الفئات لعاجزة عن القتال دونما نظرإلى وضعها الفردي، وتتمثل هذه الحماية في:

*الاعتداء على الحياة والصحة والرفاه البدني أو العقلي للأشخاص لاسيما: القتل، التعذيب، العقاب البدني، التشويه.

*الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المشينة وهتك العرض.

*أخذ الرهائن.

*العقوبات الجماعية.

*التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة.

فهذا الضمانات الدنيا تنطبق على كل الأشخاص الذين كفوا عن القتال أو أصبحوا عاجزين عنه بإرادتهم أو بسبب الإصابة أو غيرها من الأسباب.

المبحث الثاني- آفاق وتحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني

يواجه القانون الدولي الإنساني معيقات كبيرة لدى تطبيقه قد تحد من فاعليته وإمكانية تطبيقه على الوجه الأكمل، وذلك بسبب تغيّر المفاهيم التقليدية للحروب وظهور أنماط جديدة لها وأساليب كذلك لم تكن معروفة من قبل وكذا تغير نطاقها والأطراف الفاعلين فيها.

ونذكر على رأس هذه المعيقات مثلا خوصصة الحرب، الحرب الاستباقاية والحرب على الإرهاب، أسلحة الدمار الشامل، الخروج عن الالتزامات الدولية باحترام طرق وأساليب شن الحرب، تحول الإنساني إلى تدخل في الشؤون الداخلية للدول وأحيانا إلى احتلال، غياب التنسيق في العمل الإنساني، النزاعات المعاصرة غير المتماثلة وغيرها من التحديات التي سبّبت تراجعا في تطبيق هذا القانون بشكل كلّف ولا زال يكلّف البشرية خسائرا في الأرواح والممتلكات.

خاتمة

في الأخير لابد من الاشارة إلى أنّ الإنسان هو من يختلق الحرب ويديرها في لحظات التهور، وهو أيضا من يتحمل نتائجها الوخيمة ويتأثر بمجرياتها ويحاول أنسنتها وضبطها والخفيف من ويلاتها في لحظات التعقل، فهو أصل الحرب والسلم في نفس الوقت.

لذا وجب إدراج مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومات التعليمية المدنية والعسكرية لإنشاء أجيال متشبعة بثقافة السلم تنبذ فكرة الحرب والعدوان.

كما يجب أن ننوّه إلى أنّ القواعد القانونية المكتوبة للقانون الدولي الإنساني ورغم الحماية والامتياز الذي توفره لضحايا النزاعات المسلحة في مختلف مناطق العالم، إلا أنها تبقى غير كافية لتغطي كل الحالات بسبب الاختلاف في تفسيرها وكذا بسبب مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات التي يقتصر واجب الالتزام بأحكامها على أطرافها فقط.

مما يوجب أن تتّجه الجهود الدولية وتتوحّد نحو العمل على تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وإعداد نصوص تفسيرية وملاحق تشريعية تواكب هاته التطورات وتستجيب للتحديات التي أصبحت تهدد وجود وفعالية القانون الدولي الإنساني، وكذا التنسيق أكثر بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد وأعراف الحرب.